بحث محكم ومنشور
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الرابع والثمانون

الترجيح بكثرة الأدلة

دراسة أصولية فقهية تطبيقية

إعداد
د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فلا ريب أن أصول الفقه من أهم العلوم وأشرفها؛ وذلك لأنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بمعرفة هذا العلم ودراسته وتعلمه.

فمن بين موضوعات علم أصول الفقه معرفة التعارض الظاهري بين الأدلة، وكيفية دفع ذلك التعارض بالترجيح بينها.

فإن الأدلة ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة في الدرجة والقوة، فوجب على المجتهد أن يكون عالماً بوجوه الترجيح بين الأدلة، وإلا وقع في الحيرة والاضطراب.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

كما أن التعارض بين الأخبار إنما هو تعارض في ذهن المجتهد على الصحيح[١]. وليس تعارضاً في حقيقة النصوص الشرعية.

إذا لا يمكن أن ينصب الله دليلين ينقض كل واحد منهما الآخر، ويأمر الله المكلفين بالعمل بالدليلين، فهذا تكليف بما لا يطاق، وهو جمع بين النقيضين.

ومبحث التعارض والترجيح من المباحث الأصولية المهمة التي قلَّ ما يغفلها علماء الأصول، وذلك لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة وفي القوة، ومن ثم فإنه يلزم المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها، وعارفاً لكيفية دفع التعارض بينها.

ولما كان التعارض بين النصوص الشرعية تعارضاً بحسب الظاهر فقط، وهذا التعارض له أسباب كثيرة ليس هذا موضع بسطها، كان من المهم معرفة كيفية الترجيح بين الدليلين المتعارضين في ذهن المجتهد.

لذلك أهتمَّ علماء الأصول –رحمهم الله– ببيان أنواع الترجيح، وصوره، وشروطه، وفصَّلوا القول فيه، ومن تلك الأنواع الترجيح بكثرة الأدلة، وهي موضوع هذه الدراسة.

ثم إن المصادر الأصولية اختلفت في مكان ذكر مبحث الترجيح بكثرة الأدلة من بين عموم المرجحات.

فمن تلك المصادر من يذكره ضمن الترجيح بين الأخبار عندما يبحث الترجيح بكثرة الرواة[٢].

ومنها من يذكره عند الكلام على الترجيح لأمر خارجي [٣].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي،مكتبة الباز، مكة، الطبعة الثانية،١٤١٨هـ (٣٨٢١/٨).

(٢) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ (٤٠١/٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ (٦٣٤/٤)، إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (٦٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مؤسسة النور، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٢٦٤/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، طبعة جامعة أم القرى (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، للشوكاني، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ (ص:٤١٢)، العدة لأبي يعلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ (١٠٤٦/٣).

والبعض الآخر من تلك المصادر يذكره في الأحكام العامة للترجيح عند الكلام على تعريف الترجيح وشروطه[١].

والذي يتضح لي -والله أعلم- أن الترجيح بكثرة الأدلة داخل في عموم المرجحات؛ فتارة يكون من جهة الأخبار، وتارة يكون لأمر خارجي.

ثم إنني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما يذكر عرضاً في ثنايا الحديث عن التعارض والترجيح.

ولما للترجيح بكثرة الأدلة من الأهمية رأيت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع دراسةً أصوليةً فقهية تطبيقية، فاستعنت بالله تعالى وقسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الترجيح بين الأدلة وشروطه وأصل الخلاف فيه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثالث: أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة ومناقشتها.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للخلاف في المسألة.

المبحث الرابع: أنواع الترجيح بكثرة الأدلة وتطبيقاتها الفقهية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: واشتملت على الفهارس الفنية التالية:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

---

(١) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، للأصفهاني، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ (٧٩٢/٢)، السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي، دار المعارج الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ (١٠٣٦/٢)، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (٣١٣/٢) تيسير التحرير للأمير باد شاة (١٥٤/٣)

وقد خرَّجت الأحاديث التي مرت بي في هذا البحث مكتفياً بذكر من أخرج الحديث، ورقمه، وحكم أحد علماء الحديث عليه؛ هذا إذا لم يكن في أحد الصحيحين البخاري ومسلم، فإن كان فيهما فإنني أكتفي بذكره في أحدهما وذكر الكتاب والباب الذي ورد الحديث فيه.

ثم إنني لا أزعم في ما أحرر وأقرر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص عمَّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقٌ أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرضٌ للخطأ، وجلَّ من لا يخطئ، و إنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الترجيح بين الأدلة وشروطه وأصل الخلاف فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثالث: أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة.

المطلب الأول

تعريف الترجيح بين الأدلة

الترجيح في اللغة: مصدر رجح، يقال رجح الشيء يرجَح إذا ثقل وزاد وزنه، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال، ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به، وترجَّح الرأي عنده غلب على غيره[١].

الترجيح في الإصطلاح: اتفق جمهور علماء الأصول على تعريف الترجيح بأنه من فعل المجتهد فقالوا هو: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل)[٢].

في حين ذهب البعض[٣] إلى كون الترجيح صفة للأدلة، فقالوا في تعريف الترجيح: (هو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها).

أما الحنفية فيعرفون الترجيح بقولهم : (إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)[٤]، جامعين بين كون الترجيح من فعل المجتهد وبين كونه صفة للأدلة.

---

(١) انظر مادة (رجح) في القاموس المحيط (٧٥٤/١)، الصحاح (٣٦٤/١)، المصباح المنير (٢٦٠/١)، لسان العرب (٤٤٥/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦١٦/٤) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٤٧/٨)، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣٧١/٣)، البحر المحيط، للزركشي (١٣٠/٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (٦٥٥/٢-٦٥٦)، السراج الوهاج شرح المنهاج، للجاربردي (١٠٢٩/٢)، شرح المنهاج، للبيضاوي (٧٨٧/٢)، العدة، لأبي يعلى الموصلي (١٠١٩/٣)، المنخول، للغزالي (ص:٤٢٦)، شرح الإسنوي على المنهاج (٩٧١/٢)، التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج (١٦/٣)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٧٨/١).

(٣)وهو اختيار الآمدي في الأحكام (٤٦٠/٢)، وابن الحاجب (٢٢٩/٢)، وابن مفلح (١٠٠٦/٣).

(٤) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (١٣٤/٤)، أصول السرخسي (٢٤٩/٢)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢٠٦/٢).

المطلب الثاني
شروط الترجيح بين الأدلة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول[١]: (وللترجيح شروط:

الشرط الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، إلا من حيث الدلالة.

الشرط الثاني: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

الشرط الثالث: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء، مع الإذن به في غيره).

الشرط الرابع: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت، فالقطعيات لا ترجيح فيها، إذ الترجيح عبارة عن تقوية أحد الدليلين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأدلة القطعية غير قابلة للتفاوت.

الشرط الخامس: أن يكون الترجيح بين الأدلة فقط، أما الدعاوى فلا يدخلها الترجيح.

الشرط السادس: أن يقوم دليل على الترجيح[٢].

الشرط السابع: أن يكون العمل بكلا الدليلين ممتنع حقيقةً أو تقديراً، إذ لو أمكن العمل بالدليلين جميعاً لمتنع الترجيح، فاستعمال الدليلين أولى من تعطيلهما[٣].

الشرط الثامن: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر، فإن علم تأخر أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح[٤].

---

(١) ارشاد الفحول، للشوكاني (١٤٠/٢)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١٢٨/٢-١٢٩).

(٢) التعارض والترجيح، للحفناوي (ص:٢٩٦).

(٣) ارشاد الفحول، للشوكاني (١٤٦/٢).

(٤) روضة الناظر، لأبن قدامة (١٠٣٠/٣)، البرهان، للجويني (٧٥٢/٢)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١٣٠/٢).

المطلب الثالث

أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة

أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة مبني على تعريف الترجيح عند الفريقين.

فالجمهور يعرفون الترجيح كما سبق بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[١].

والحنفية يعرفون الترجيح بقولهم : إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[٢].

ومعنى قولهم لو انفردت هو معنى قول بعضهم في تعريف الترجيح أنه عبارة عن زيادة قوة لأحد الحجتين المتعارضين وصفاً لا أصلاً[٣].

وبناءً على ذلك، فالترجيح عند الحنفية لا يكون إلا بوصف هو تابع لذات الدليل، لا خارج عنه.

أما الجمهور فيجوزون الترجيح بأي دليل، سواء كان وصفاً تابعاً لذات الدليل، أو مستقلاً عنه.

لأجل ذلك رجح الجمهور بكثرة الأدلة، ومنع منه الحنفية، بناءً على اختلافهم في تفسير الترجيح.

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦١٦/٤) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٤٧/٨)، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣٧١/٣)، البحر المحيط، للزركشي (١٣٠/٦)، السراج الوهاج شرح المنهاج، للجاربردي (١٠٢٩/٢)، شرح المنهاج، للبيضاوي (٧٨٧/٢)، العدة، لأبي يعلى الموصلي (١٠١٩/٣)، المنخول، للغزالي (ص:٤٢٦)، شرح الإسنوي على المنهاج (٩٧١/٢)، التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج (١٦/٣).

(٢) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (١٣٤/٤)، أصول السرخسي (٢٤٩/٢)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢٠٦/٢).

(٣) شرح المغني في أصول الفقه، للقائني (٣٤٩/١).

المبحث الثاني

آراء العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة ومناقشتها

صورة المسألة:

أن يتعارض في ذهن المجتهد دليلان ظنيان، ثم يجد المجتهد دليلاً ثالثاً من الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس يوافق أحد الدليلين المتعارضين، فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحاً للدليل الموافق له فيعمل به ويترك الآخر المخالف له، أم لا يلتفت له ؟

إختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يصح الترجيح بكثرة الأدلة، وهو قول جمهور الأصوليين[١]، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية[٢].

القول الثاني :

عدم صحَّة الترجيح بكثرة الأدلة، وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية[٣].

ثم إن الحنفية -رحمهم الله- يرجحون بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول، وعللوا ذلك بأن الدليل في قياس الأصول هو القياس وحده، والموجب للحكم هو

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/٢٤)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/٣٦٥٦)، تيسير التحرير، للأمير بادشاة (٣/١٦٩)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص:٦٥١)، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣/٣٩٥)، البحر المحيط، للزركشي (٦/١٣٨)، المحصول، للرازي (٥/٤٠١)، شرح المنهاج، للبيضاوي (٢/٧٩٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٦٩٤)، المسودة، لآل تيمية (ص:٣٠٥)، العدة، لأبي يعلى الموصلي (٣/١٠٤٦)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص:٤٠٧).

(٢) مثل الإمام محمد بن الحسن الشيباني، انظر فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/٣٩٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢/٢٤)، فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/٣٨٤)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/١٣٦)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/٣٦٥٦)، تيسير التحرير (٣/١٥٤).

العلة، وهو دليل واحد، لا الأصول التي هي كثيرة، وبكثرة الأصول يحدث قوة في العلة، فتترجح على علة القياس الأخرى[١].

(كالمسح) فإنه وصف يشهد لتأثيره في التخفيف أصول، إذ يوجد في التيمم، ومسح الجبيرة والجورب والخف، فيترجح على تأثير وصف الركنية في تأثيره في التثليث، فإنه لم يشهد له إلا الغسل؛ وذلك لأن كثرة الأصول توجب زيادة توكيد ولزوم الحكم بذلك الوصف، فيحدث فيه قوة مرجحة كما يحصل للخبر بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال، فيصير مشهوراً مع أن الحجة هو الخبر لا كثرة الرواة[٢].

أدلة جمهور العلماء أصحاب القول الأول :

استدل جمهور العلماء -رحمهم الله- بأدلة منها :

الدليل الأول:

أن الظنين أقوى من الظن الواحد فيعمل بالأقوى، إذ المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، فيعتبر الدليل المساند لأحد الدليلين مرجحاً له، والعمل بالراجح واجب[٣].

الدليل الثاني:

الظن يتقوى بالتدريج بكثرة المخبرين، حتى ينتهي إلى اليقين بالتواتر، فالكثرة مفيدة للقوة فتترجح على غيرها[٤].

الدليل الثالث:

إن لم نأخذ بكثرة الأدلة للزم من ذلك ترك الدليلين أو أكثر، والعمل بالدليل الواحد،

---

(١) انظر فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/٣٨٤).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢/٢٦١)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/١٣٥-١٣٦)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣/٣١٩).

(٣) انظر تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٣٧٦)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/١٣٦)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/٣٦٥٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٦٣٤).

(٤) انظر فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢/٣٩٣-٣٩٤)، التبصرة، للشيرازي (ص:٣٤٨).

فيلزم منه وقوعنا في المحذور من غير سبب[١].

الدليل الرابع:

أن الدليل الواحد لا يقاومه إلا دليلاً واحداً من جنسه، فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالماً من المعارضة، فيصح الاحتجاج به[٢].

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين[٣] عندما قال: (أقصرت الصلاة أم نسيت)، حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[٤].

وكذلك لم يعمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ : «أطعم الجدة السدس» حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه [٥].

وكذلك لم يعمل عمر رضي الله عنه بخبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري وأبي بن كعب رضي الله عنهما، بل جاء في رواية مسلم أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب عندما ردَّ رواية أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثاً: (سمعت رسول الله □ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله □، فقال: سبحان الله

---

(١) المحصول، للرازي (٥/٤٠٣)، نفائس الأصول، للقرافي (٨/٣٨٤٠)، التعارض والترجيح، للبر زنجي (٢/١٤٠) .

(٢) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/١٣٥-١٣٦).

(٣) صحابي جليل من بني سليم، من أهل وادي القرى، واسمه الخرباق بن عمرو، أسلم آخر زمن النبي □، ولقبه (ذو اليدين) لطول في يديه. انظر اسد الغابة، لابن الأثير (٢/١٧٩-١٨٠)، والإصابة، لابن حجر (١/٤٨٩).

(٤) حديث ذي اليدين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، برقم: (٧١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٥٧٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/٥١٣)، وأبوداود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، برقم: (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم: (٢١٠٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم: (٢٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٨٢): اسناده صحيح لثقة رجاله.

إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت)[١].

وفي هذه النقول دليل على حصول الترجيح لكثرة الأدلة، وأن له أثراً في قوة الظن[٢].

الجواب عن هذا الدليل:

هذا الاستدلال غير وارد على محل النزاع، فإن محل النزاع هو: أن يفيد قول الواحد ظناً معتبراً في وجوب العمل به، ثم يرجح عليه الخبر الآخر لكثرة رواته، وما ذكر من الصور لايسلم أنه أفاد قول الواحد ظناً معتبراً في وجوب العمل، وهذا لأنه لو أفاد لما جاز لهم توقيف الأمر على شهادة الآخر، بل إنما توقف النبي □ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لأن قول الواحد لم يفد الظن المعتبر في وجوب العمل، وإنما توقفوا لأجل التهمة فلما شهد الآخر زالت تلك التهمة[٣].

الدليل السادس:

قالوا بأن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد عن السهو والغلط. فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٤].

والحديث عنه □ أنه قال: «الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد»[٥].

فوجب أن يرجح ما كثر رواته ؛ لأن الرواة كلما كانوا أكثر كلما كانوا عن الكذب أبعد[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم: (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم: (٢١٥٤).

(٢) الإحكام، للآمدي (٢٤٢/٤)، نفائس الأصول، للقرافي (٣٨٤٠/٨)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٥٧/٨)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١٣٩/٢).

(٣) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٥٧/٨-٣٦٥٨).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/١)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (٢١٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٣/١)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) التبصرة، للشيرازي (ص:٣٤٨)، السراج الوهاج، للجاربردي (١٠٣٦/٢)، الواضح، لابن عقيل (٧٨/٥).

الدليل السابع:

الأصل في الدليل الإعمال واستنباط الأحكام، ومخالفة الدليل خلاف الأصل. فإذا وجد دليلان في أحد الجانبين، وفي الجانب الآخر دليل واحد، فإن ترك الدليلين أكثر مخالفةً ومحذوراً من ترك الدليل الواحد، فلزم أخذ أقل الضررين بمخالفة دليل واحد وإعمال الدليلين[١].

الدليل الثامن:

إذا حصل تعارض بين دليلين أو أكثر، ودليل واحد فإن العقل يوجب الأخذ بالكثرة. وأن من عدل عنه فإن العقل يسفهه ويتهم رأيه[٢].

الدليل التاسع:

قياس الترجيح بكثرة الأدلة على ترجيح العلة المنتزعة من أصول.

فإن العلة المنتزعة من أصول كثيرة، تترجح على العلة المنتزعة من أصل واحد؛ فتتقوى تلك العلة بكثرة أصولها، وتكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من أصل واحد[٣].

أدلة الحنفية أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية -رحمهم الله- بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

استدل الحنفية بقوله ﷺ : «نحن نحكم بالظاهر»[٤].

وجه الدلالة قالوا: هذا إيماء يدل على أن المعتبر أصل الظهور، وأن الزيادة عليه ملغاة ترك العمل به في الترجيح بقوة الدليل؛ لأن هناك الزيادة مع المزيد عليه حاصلان في محل واحد، والقوى حال إجتماعها تكون أقوى منها حال تفرقهما، بخلاف الترجيح بكثرة الدليل فإن

---

(١) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٥٩/٨).

(٢) المحصول، للرازي (٤٠٣/٥)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٦٠/٨)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١٤٠/٢).

(٣) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (١٣٥/٤-١٣٦).

(٤) أخرجه الشوكاني في الفوائد المجموعة، وقال : "يحتج به أهل الأصول ولا أصل له" (ص:٢١٩).

هناك الزيادة في محل، والمزيد عليه في محل آخر، فلا يحصل كمال القوة لعدم الاجتماع في محل واحد[١].

الجواب عن هذا الدليل:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

أولاً: هذا الأثر الذي استدللتم به لا أصل له كما قال ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله[٢].

ثانياً: لو سلمنا صحته فإنما تُرِك العمل به في الترجيح بالقوة لما فيه من غلبة الظن وزيادته على ما يقابله، فوجب أن يُترك العمل به في الترجيح بالكثرة؛ لأن المعتبر قوة الظن وهي حاصلة في الموضوعين[٣].

الدليل الثاني:

قالوا إن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات؛ لأن الوصف لا قوام له بنفسه، فلا يوجد إلا تبعاً لغيره، فيتقوى به الموصوف.

فأما الدليل القائم بنفسه فلا يكون تبعاً لغيره؛ بل يكون كل واحد معارضاً للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض[٤].

الجواب عن هذا الدليل:

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: أن هذا غير مسلَّم، لأن هذا استدلال في محل النزاع، وهو تعريف الترجيح.

الدليل الثالث:

قياس الترجيح بكثرة الأدلة على الترجيح بكثرة الشهود، فإنَّ شهادة شاهدين وشهادة أربعة سواء؛ لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم فلا تصلح مرجحة للحجة.

وكذا لو أقام ثلاثة لأن زيادة شاهد واحد من جنس ما يقوم به الحجة بطريق الأصل.

---

(١) انظر المحصول في علم الأصول، للرازي (٤٠٣/٥)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٦٠/٨).

(٢) الفوائد المجموعة للإمام الشوكاني (٢١٩).

(٣) المحصول في علم الأصول للرازي (٤٠٣/٥)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٦٠/٨).

(٤) أصول السرخسي (٢٤٩/٢)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (١٣٦/٤).

فثبت أن الترجيح بكثرة الأدلة غير صحيح، وأن الترجيح إنما يحصل بما يزيد قوة لما جعل حجة ويصير وصفاً له[١].

الجواب عن هذا الدليل:

أجاب الجمهور على دليل الحنفية (قياس الأدلة على الشهادة)، بأنا لا نسلم عدم الترجيح في الشهادة، فقد ذهب معظم أصحاب الإمام مالك وبعض أصحاب الشافعي إلى أن البينة المختصة بمزيد العدد في الشهود مقدمة على البينة التي تعارضها.

وكذلك فإن قياس الأدلة على الشهادة قياس مع الفارق، فإن هناك فرق كبير بين الشهادة وبين الرواية.

يقول عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت: [فلأن الكل معاً يفيد قوة الثبوت، ألا ترى أن زيداً يقاوم كل أحد ولا يقاوم الكل][٢].

الدليل الرابع:

يلزم من القول بالترجيح بكثرة الأدلة تقديم الأقيسة المتعددة على الخبر الواحد، إذ القياس لا يترجح بقياس آخر؛ بل يترجح بقوة الأثر فيه، ولا يترجح القياس بالنص؛ لأن النص متى شهد لصحته القياس صارت العبرة بالنص وسقط القياس؛ لأن النص فوق القياس، ولأنه لا يصير تبعاً له، فبالنص أولى.

وكذلك لا يترجح نص الكتاب بنص آخر، يعني إذا وقعت المعارضة بين آيتين لا يترجح أحدهما بآية أخرى، بل تترجح بقوة في النص، بأن يكون مفسراً، أو محكماً، والذي يعارضه دونه، بأن يكون مجملاً أو مؤولاً[٣].

---

(١) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (١٣٦/٤)، أصول السرخسي (٢٦٤/٢)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٣٧٧)، فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٢٩٣/٢).

(٢) فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٣٩٣/٢)، وانظر: البرهان، لإمام الحرمين الجويني (٧٥٥/٢)، المعتمد، لأبي الطيب المعتزلي (١٣٦/٢)، المحصول، للرازي (٤٠٥/٥)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (١٣٦/٢).

(٣) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (١٣٧/٤)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٣٧٧)، أصول الفقه، للسرخسي (٢٦٤/٢)، شرح الإسنوي على المنهاج (٩٨٢/٢)، نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٦٦١/٨)، السراج الوهاج، للجاربردي (١٠٣٦/٢).

الجواب عن هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن هذا الدليل أن تلك الأقيسة إن كانت على أصل واحد اتحد الجامع لما ثبت عن امتناع تعليل الحكم الواحد بعلل مستنبطه؛ فحينئذٍ تكون تلك الأقيسة بالحقيقة قياساً واحداً، فلا يكون التعارض إلا بين الخبر الواحد والقياس الواحد.

وإن كانت على أصول متعددة فلا نسلم أن الخبر الواحد متقدم عليها حينئذٍ، بل تكون تلك الأقيسة متقدمة على الخبر الواحد[١].

الدليل الخامس:

القياس على الإجماع[٢] في عدم ترجيح ابن عم هو أخ لأم على من هو ابن عم فقط، مع وجود سيبي الميراث، فلا يكون الأول حاجباً للثاني، بل يستحق كل واحد منهما نصيبه بكل قرابة مستقلة.

فكذا الأدلة الكثيرة التي كل منها سبب للعلم لا تترجح على الواحد[٣].

الجواب عن هذا الدليل:

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: إنه يصح ما قلتم لو كانت كل من جهتي القرابة يقتضي العصوبة وليس كذلك.

فإن الأخوة لأم لو انفردت اقتضت استحقاق السدس، فلا يحصل من الاجتماع قوة زائدة، فلو كان اجتماع الدلائل يوجب قوة زائدة، لما صح تكثير الدلائل على القطعيات، فإنها لا تقبل القوة والضعف، وإلا لم تبق قطعيات.

ومحصول هذا الدليل أن قرابة العصوبة والأخوة لأم ملزوماً لاستحقاق الميراث، وإن لم يكن كل منهما عصوبة، ولا يحصل باجتماعها قوة زائدة.

فكذا الدلائل كل منها لما كان مفيداً للنتيجة بالاستقلال، فلا يحصل بالاجتماع قوة

---

(١) نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٨/٣٦٦١-٣٦٦٢)، السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي (٢/١٠٣٧).

(٢) الإجماع، للوزير ابن هبيرة (ص:١٤٨).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٥٢)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٤/١٤٠).

زائدة[١].

الدليل السادس:

القياس على الإجماع[٢] في عدم ترجيح صاحب الجراحات على صاحب الجراحة الوحدة، فيما إذا جرح رجل رجلاً جراحة صالحة للقتل، وجرح آخر ذلك الرجل عشر جراحات، ومات المجروح منها، فلا نجعل صاحب الجراحات قاتلاً وحده، فنوجب القصاص أو الديه عليه وحده، بل يجب القصاص على كل واحد منهما، إذا كانت عمداً، أو الديه عليهما نصفين إن كانت خطأ[٣]؛ لأن كل جرح علة تامة لإضافة الموت إليه، ولا يصح جعل الجرح وصفاً لجناية أخرى، فلا يقع بها الترجيح.

وهذا هو معنى قول العلماء العبرة لعدد الجناه لا لعدد الجنايات[٤].

الجواب عن هذا الدليل:

يمكن الجواب عن هذا الدليل بأنه لم يتم الاتفاق على هذه المسألة أصلاً، ثم على فرض التسليم بذلك فإن المعلول لا يدل على العلة بخصوصها دلالة قاطعة لجواز تعدد العلل.

فإن وجود الضوء لا يدل على وجود الشمس، لجواز أن يكون من المصباح أو القمر أو نحو ذلك.

ومن رئي أنه يصلي الظهر فإنه لا يد على دخول وقت ظهر ذلك اليوم، لجواز أن يكون يصلي قضاء ظهر يوم آخر فاته إلى غير ذلك.

وأيضاً فإن من المفروض أن تتبع الفروع للأصول، لا أن تتبع الأصول للفروع، لجواز أن

---

(١) فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٣٩٣/٢).

(٢) نقل الإجماع المرداوي في الإنصاف. انظر المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥/٢٥-٤٦).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٩٨/١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١١٤/٦)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٦٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٦)، المنتقى شرح الموطأ، لابي الوليد الباجي (١١٦/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٥/٤)، شرح الخرشي على خليل (١٠/٨)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٤٠٧/٨)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٢٤٦/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٧٤/٧-٢٧٥)، اسنى المطالب، للسيوطي (١٧/٤)، المقنع والشرح الكبير مع الأنصاف (٤٥/٢٥-٤٦)، المغني، لابن قدامة (٤٩١/١١).

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٣٨/٤)، شرح المغني، للقائني (٣٥٤/١).

تكون مخالفة هذه الفروع الأصل لعلة أخرى، فلا يبنى أصل من الأصول ولا يؤسس على مسألة من المسائل الفقهية الفرعية المختلف فيها فالاستدلال بهذا لا يكون حجة لاثبات مدعاهم[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة.

وذلك لقوة ما استدلوا به، ولسلامة أدلتهم من المعارضة، وأيضاً لضعف ما استدل به جمهور الحنفية -رحمهم الله-، وبعدما صدر الترجيح بكثرة العدد عن النبي ﷺ وخلفائه[٢]، وبعدما حصل إجماع المحدثين على تقوية الحديث بكثرة الرواة[٣].

كما أن الحنفية -رحمهم الله- يرجحون بكثرة الأصول، وكثرة الأصول كثرة أدلة، فالترجيح بها ترجيح بكثرة الأدلة.

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي (١٣٨/٢).

(٢) انظر الصفحة رقم (١٢) من هذا البحث.

(٣) نصب الراية، للزيلعي (٦٨/١)، تدريب الراوي، للسيوطي (١٩٨/٢).

المبحث الثالث

الأثر الفقهي للخلاف في المسألة

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في مسائل كثيرة في الفقه منها :

اشتراط الولي في النكاح :

في قوله ﷺ من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه : «لا نكاح إلا بولي»[(١)].

مع قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «الأيم أحق بنفسها من وليها»[(٢)].

فالحديثان متعارضان في الظاهر حيث إن الأول ينفي صحة النكاح بدون ولي.

بينما الحديث الثاني يثبت صحة النكاح للثيب بدون ولي.

ثم وجدنا حديثاً آخر يسند الحديث الأول وهو قوله □ من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(٣)].

فقدم على الحديث الآخر المعارض لذلك.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٤)، وأبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي، الحديث رقم: (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم (١١٠١)، ونقل الموفق ابن قدامة رحمه الله عن المرُّوذي رحمه الله قوله: [سألت أحمد وابن معين عن هذا الحديث، فقالا: صحيح]. انظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٩). وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٣٥/٦)، برقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، الحديث رقم: (١٤٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦/٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، الحديث رقم: (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم: (١١٠٢)، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، الحديث رقم: (٢١٨٤)، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٤٣/٦)، برقم (١٨٤٠).

(٤) المدونة، لسحنون (١١٨/٢)، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٢٦٧/٣-٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٢٤١/٢).

(٥) الأم، للشافعي (٢٠/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٣٩/٤-٢٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٢/٣).

(٦) المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٩)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (١٥٥/٢٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٨/٥).

وذهب الحنفية إلى القول بأنه إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤاً جاز[١].

وذلك بناءً على عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة عندهم.

بينة ذي اليد :

إذا ادعى رجلان شيئاً وهو في يد أحدهما ، وأقام كل منهما بيِّنة، فإن بيِّنة ذي اليد تكون مقدّمه على بيِّنة الآخر؛ وذلك لأنهما استويا في إقامة البيِّنة، وترجحت بيِّنة ذي اليد؛ لكون الشيء المتنازع عليه معه، وهو زيادة على دليل البيِّنة. وهذا عند من يجيز الترجيح بكثرة الأدلة[٢].

وعلى مذهب الحنفية –رحمهم الله– الذين لا يجوِّزون الترجيح بكثرة الأدلة، لا تُسمع بيِّنة ذي اليد؛ حيث إن اليد دليل مستقل بإثبات الحكم، فلا يصلح لترجيح بيِّنة، لأنها منفصلة عن البيِّنة، والترجيح عند الحنفية لا يكون إلا بوصف هو تابع للبينة، أي في ذات البينة[٣].

وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي اختلف فيها الجمهور والحنفية، وسيتبين المزيد منها في المبحث القادم، فكل تطبيق فقهي على كل نوع من أنواع الترجيح بكثرة الأدلة هو أثر من آثار الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠/٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٨/٢-٢٤٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٥٦/٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١١٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٥/٣-٥٦).

(٢) تحفة المحتاج، للهيتمي (٣٣٩/١٠-٣٤٠)، نهاية المحتاج، للرملي (٣٧٠/٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٤٨٠/٤-٤٨١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٢/٣)، أسنى المطالب، للسيوطي (٢٩٨/٢)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص:٣٧٧)، التعارض والترجيح، للحفناوي (ص:٣٠٣).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢٩/١٧-٣٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٢/٦)، فتح القدير، لابن الهمام (١٧٤/٨-١٧٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٩٤/٤-٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥٤٩/٥)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص:٣٧٧)، التعارض والترجيح، للحفناوي (ص:٣٠٣).

المبحث الرابع
أنواع الترجيح بكثرة الأدلة وتطبيقاتها الفقهية

النوع الأول: الترجيح بكثرة الرواة:

ذكر بعض الأصوليين أن الترجيح بكثرة الرواة نوع من أنواع الترجيح بكثرة الأدلة، ومن هؤلاء الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في المحصول، حيث قال: [مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وقال بعضهم: لا يحصل. ومن صور المسألة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لكثرة الرواة][(١)].

ومن أمثلته: ما لو قالوا الحنفي لا يجوز رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، لما روى إبراهيم عن علقمه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود[(٢)].

فيقول الخصم روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع[(٣)].

وقد رواه مع ابن عمر جمع غفير من الصحابة بلغ عددهم ثلاثة وثلاثين صحابياً، ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي أنه تتبع رواة هذا الحديث من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً[(٤)].

قال السيوطي : ربما بلغ حد التواتر وكتبت فيه رسائل إحداهما للإمام البخاري[(٥)].

وقد أخذ الجمهور بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأن رواته أكثر.

---

(١) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي (٥/٤٠١)

(٢) رواه أبو داود (١/١٧٣) والنسائي (٢/١٤٢) والإمام أحمد (١/٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، الحديث رقم: (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث رقم: (٣٩٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢/٢٥٧-٢٥٨).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٦٣٢).

النوع الثاني: الترجيح بموافقة الكتاب:

ذهب عامة الأصوليين كما بينت في أول هذا البحث، إلى جواز ترجيح الدليل الذي يوافقه دليل آخر من الكتاب، ومثلوا لذلك:

تقديم حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس[١]. قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» [٢].

على حديث رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر»[٣].

وذلك لموافقته قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٤]. ومن المحافظة عليها إيقاعها في أول وقتها.

وموافقته أيضاً لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [٥]، وقوله عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [٦]، والمسابقة والمسارعة تقتضي تعجيل صلاة الصبح وأداءها في الغلس.

وقد ذهب الحنفية –رحمهم الله– إلى عدم ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس، على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، بناءً على عدم اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة[٧].

---

(١) الغلس: الظلمة آخر الليل، انظر الصحاح، للجوهري، مادة (غلس).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العادل، الحديث رقم: (٨٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، الحديث رقم: (١٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، الحديث رقم: (٤٢٤)، والترمذي في سننه، كتاب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث رقم: (١٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الأسفار، الحديث رقم: (٥٥٠)، والإمام أحمد في المسند (٤٦٥/٣)، والبغوي في شرح السنة (١٩٦/٢)، حديث رقم: (٣٥٤) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٨).

(٥) سورة البقرة، آية رقم (١٤٨).

(٦) سورة آل عمران، آية رقم (١٣٣).

(٧) المبسوط، للسرخسي (١٤٥/١-١٤٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٥/١)، العناية، للبابرتي (٢٢٥/١-٢٢٦)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢٢٥/١-٢٢٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٨٢/١).

وذهب الجمهور[١] إلى ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها في التغليس، على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، وذلك بناءً على اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة؛ ولأن حديث عائشة رضي الله عنها موافق للآيات الحاثَّة على المسارعة في الخيرات والفضائل، قال ابن عبد البر رحمه الله :[صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل][٢].

وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين من غير ترجيح، فقالوا: المقصود من حديث رافع رضي الله عنه هو تحقيق طلوع الفجر حتى لا يصلى قبل وقته[٣].

وحكى الترمذي رحمه الله عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالو:[معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه، و لم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة][٤].

النوع الثالث: الترجيح بموافقة السنة:

قدم كثير من العلماء حديث أبي موسى الأشعري: «لا نكاح إلا بولي»[٥]، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «ليس للولي مع الثيب أمر»[٦].

وذلك لأنه ورد حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٧].

وهو يسند الحديث الأول ويقويه، فأخذ به جمع من العلماء كمالك والشافعي وأحمد ،

---

(١) المنتقى، لابي الوليد الباجي (٩/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٠٣/١)، التمهيد، لابن عبد البر (٣٤٠/٤)، الأم، للشافعي (٦٣٤/٨-٦٣٥)، المجموع، للنووي (٥٤/٣-٥٥)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (١٦٦/٣-١٦٧)، المغني، لابن قدامة (٤٤/٢-٤٥)، كشاف القناع، للبهوتي (١٠٠/٢-١٠١).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٣٤٠/٤).

(٣) الرسالة، للإمام الشافعي (٢٨٢-٢٩١)، نصب الراية، للزيلعي (٩٣/١)، تلخيص الحبير، لابن حجر (١٨٢/١).

(٤) الترمذي في سننه، كتاب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث رقم: (١٥٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وذلك بناءً على هذه المسألة[١].

النوع الرابع: الترجيح بموافقة القياس :

رجح العلماء -رحمهم الله- العمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في عدم وجوب الزكاة في الخيل والذي جاء فيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[٢].

على حديث آخر يعارضه ويقتضي وجوب الزكاة في الخيل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فساق الحديث إلى أن قال: في الذي هي له ستر: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها»[٣]، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الخيل، كما وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»[٤].

فذهب الإمام أبو حنيفة وزفر -رحمهما الله- إلى أن الخيل إذا كانت سائمةً ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة[٥].

وذلك لموافقة الحديث الأول القياس،لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردة، لا تجب

---

(١) المدونة، لسحنون (١١٨/٢)، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٢٦٧/٣-٢٦٨)، حاشية الدسوقي (٢٤١/٢) ، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٠/٢)، الأم، للشافعي (٢٠/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٣٩/٤-٢٤٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٢٢/٣)، المغني، لابن قدامة (٣٤٥/٩)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (١٥٥/٢٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقه، الحديث: (١٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقات، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، الحديث: (٢٣٧١).

(٤) أخرجه الدارقطنى (١٢٥/٢)، وقال: (تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء). والبيهقى (١١٩/٤)، رقم: (٧٢١٠) وقال: (تفرد به غورك هذا) . والخطيب (٣٩٧/٧). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٣٨/٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٣): (رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف) . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٤٩٦/٢) وقال : (هذا حديث لا يصح وغورك ليس بشيء)، قال الإمام النووي رحمه الله: (والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين) انظر المجموع، للنووي (٣١١/٥)، نصب الراية، للزيلعي (٤١٩/٢-٤٢٣)، تلخيص الحبير، لابن حجر (٢٩٦/٢).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص (٢٢٢/٣-٢٢٣)، المبسوط، للسرخسي (١٨٨/٢-١٨٩)، فتح القدير، لابن الهمام (١٨٣/٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٦٥/١)، نصب الراية، للزيلعي (٤١٩/٢-٤٢٣)

في إناثه زكاة؛ كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة [١].

قال الزيلعي في نصب الراية: (وقد ذكر الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ ": من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس، وهذا لفظه، قال: الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً، قال: ولهذا قدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[٢]، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، قياساً على سائر الحيوانات)[٣].

النوع الخامس: الترجيح بموافقة الإجماع:

يقدم العلماء -رحمهم الله- الخبر الموافق للإجماع على الخبر الذي لم يوافق إجماعاً، لأن الإجماع قاطع بتصديق الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس من الخبر الذي لم يوافقه إجماع[٤].

فمن ذلك تقديم حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي □ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» [٥]. وفي رواية أخرى: «وإن لم ينزل»[٦]، على حديث حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه ، أنه قال: «يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»[٧].

وذلك للإجماع على وجوب الغسل من مس الختان الختان أنزل أو لم ينزل[٨]، قال الإمام الإمام النووي رحمه الله بعد ما ذكر الأحاديث المتعارضة في هذا الباب:(ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود رحمه الله لا

---

(١) انظر التعارض، للبرزنجي (٢/٢٣٧)، والتعارض، للحفناوي (٣٧٧)، والعدة، لأبي يعلى (٣/١٠٤٩).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) نصب الراية، للزيلعي (٢/١٢٢).

(٤) المستصفى للغزالي (٢/٦٤٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (٤١٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث رقم: (٣٥٠).

(٦) أخرجها مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث رقم: (٣٤٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، الحديث رقم: (٢٩٣).

(٨) الإجماع، للوزير ابن هبيرة (ص:١٩)، المجموع، للنووي (٢/١٥٦).

تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم)[١].

النوع السادس: الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين:

قدم العلماء -رحمهم الله- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،أن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى »[٢]، على حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «كان يكبر في الأضحى والفطر أربعاً»[٣].

لأن الحديث الأول وافق عمل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وذهب إلى ذلك المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) المجموع، للنووي (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٢) وقال عبد الله بن أحمد:[قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا]، وأخرجه أبو داود في في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث رقم: (١١٥٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، الحديث رقم: (٥٣٦)، وقال: [وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي □]، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الفطر، الحديث رقم: (١٨١٧)، وانظر التلخيص الحبير، لابن حجر (٢٧٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث رقم: (١١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٣) وقال: [خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى، والمشهور انهم اسندوه إلى ابن مسعود فافتاهم بذلك، و لم يسنده إلى النبي □]، وانظر التلخيص الحبير، لابن حجر (٢٧٨/٢).

(٤) موسوعة شروح الموطأ، الموطأ والتمهيد والأستذكار والقبس (٣٣٨/٦)، المنتقى شرح الموطأ، لابي الوليد الباجي (٣١٩/١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٣٢٤/١)، الشرح الكبير، للدردير (٣٩٦/١)، مواهب الجليل، للحطاب (١٩١/٢).

(٥) الأم، للإمام الشافعي (٢٣٦/١)، المجموع، للنووي (٢٥/٥)، روضة الطالبين، للنووي (١٧١/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥٣/١-٣٥٤).

(٦) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي (١٠٥٠/٣)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٢/٥-٣٤٣)، المغني، لابن قدامة (٢٧١/٣-٢٧٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٠٤/٣)، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٠/٢٤).

وذهب الحنفية إلى العمل بالحديث الثاني[١]؛ وذلك بناءً على عدم اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: [والجواب عن حديثهم أنه ضعيف، مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة][٢].

النوع السابع: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة:

قدم العلماء -رحمهم الله- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٣].

على حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كان أذان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة »[٤].

وذلك لأن الحديث الأول يوافق عمل أهل المدينة فهو أقوى وإن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم[٥].

النوع الثامن: الترجيح بموافقة عمل الصحابي:

قدم العلماء -رحمهم الله- الحديث الذي يوافق عمل الصحابي، أو قول الصحابي الذي شهد له الشرع بمزيد الفضل في الفن الذي برز فيه.

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٣٨/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٧٧/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢٢٥/١)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧٤/٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٧٤/٢)، فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٣٨٧/٢)

(٢) المجموع، للنووي (٢٥/٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدأ الأذان، الحديث رقم: (٦٠٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث رقم: (٣٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى، الحديث رقم: (١٩٤)، وقال: [عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد]، انظر نصب الراية، للزيلعي (٣٧٥/١).

(٥) المستصفى، للغزالي (٦٤٠/٢)، المجموع، للنووي (١٠٤/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (١٣٦/١)، العدة، لأبي يعلى الحنبلي (١٠٥٢/٣)، وفواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري (٣٨٧/٢)، سبل السلام، للصنعاني (١١٩/١).

كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«أفرضكم زيد»[١]. فإن لم يشهد له الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة.

فإن ورد الحديث في علم الفرائض وشهد له زيد رضي الله عنه رجح به[٢]، قال الشافعي رحمه الله:[وعنه قبلنا أكثر الفرائض][٣]، وقال البيهقي رحمه الله: [وقد دلنا رسول الله □ على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض، بقوله □: «أفرضكم زيد بن ثابت»][٤].

لذلك قُدِمَ الحديث الدال على أن العبد المكاتب لا يرث ولا يورث، وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي □ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم»[٥]، على الحديث الذي يورِّث العبد المكاتب، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي □ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه»[٦]، لموافقة الحديث الأول رأي رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه [٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/٤٠٦) برقم: (١٣٩٩٠)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، الحديث رقم: (٣٧٩٠)، وقال:[هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه]، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٧٧)، الحديث رقم: (٥٧٨٤)، وقال:[هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاهبهذا السياق]، وقال الذهبي: [على شرط البخاري ومسلم]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٠).

(٢) البرهان لإمام الحرمين الجويني (٢/٨٣٤).

(٣) الأم، للشافعي (٤/٨١) باب ميراث الجد.

(٤) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٩/١٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز، الحديث رقم: (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٤)، قال الشيخ الالباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/١١٩):[إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات].

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٨٦)، أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية المكاتب، الحديث رقم: (٤٥٨٢)، والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، الحديث رقم: (١٢٥٩)، وقال: [حديث حسن]، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣/١١٠).

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

ففي نهاية هذا البحث تبين لي عدة نقاط من أهمها ما يلي:

- إن مبحث الترجيح بكثرة الأدلة اختلف فيه العلماء، ما بين مجيز له ومانع، ولكل واحد من الطرفين أدلة.
- إن القول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء القائلين بالجواز، وذلك لما ينبني على القول بالجواز من أحكام فرعية كثيرة.
- إن العمل بالدليل الذي يسنده دليل آخر، أولى وأفضل من ترك العمل بكلا الدليلين أو العمل بدليل يخالفه دليلين.
- إن الترجيح لكثرة الرواة نوع من أنواع هذه المسألة.
- إن أنواع الترجيح بكثرة الأدلة أكثر مما ذكرت في هذا البحث، وإنما اقتصرت على الواضح البيِّن.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله العظيم الجليل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني النية الصالحة والعمل الصالح، وأن يجعلني من الهداة المهتدين غير الضالين ولا المضلين، إنه سميع قريب مجيب. سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

فهرس المراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢. أحكام القرآن، الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الطبعة الأولى، بيروت،دار الكتب العلمية ١٣٣٥هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مؤسسة النور، تحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ.

٩. أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

١٠. الأم، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي ابن

سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الأولى، بيروت،دار هجر(مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير).

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٤١٧هـ.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥. البرهان لإمام الحرمين الجو يني ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

١٦. بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني ، طبع جامعة أم القرى – مكة.

١٧. التبصرة، للشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

١٩. تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.

٢٠. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، للزركشي رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بالرياض، تحقيق الطالب جميل بن عبد المحسن الخلف.

٢١. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي عبد اللطيف، الطبعة الأولى، بيروت،

دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٢٢. التعارض والترجيح عند الأصوليين، الحفناوي محمد بن إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الوفاء، مصر، ١٤٠٨هـ.

٢٣. التقريب والتحبير، ابن الأمير الحاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، القاهرة، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الرياض، توزيع مؤسسة قرطبة ١٣٨٧هـ.

٢٦. تيسير التحرير، للأمير باد شاه الحنفي ، دار الباز مكة ١٤٠٣هـ.

٢٧. حاشية الخرشي على مختصر الخليل، الخرشي محمد بن عبد الله بن علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي محمد بن عرفة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

٢٩. حاشية القليوبي و عميرة، للقليوبي و عميرة، مصر دار إحياء الكتب العربية.

٣٠. حاشية رد المحتار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣١. الرسالة للإمام الشافعي، دار الكتب العالمية ، بيروت ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، الطبعة الرابعة، الرياض،

مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٨هـ.

٣٣. السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٤. الشرح الكبير، للدرديري، (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٣٥. شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) لابن النجار، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ.

٣٦. شرح المغني في أصول الفقه للقائني، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الشريعة بالرياض، تحقيق الطالب/ سامي المبارك.

٣٧. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، للأصفهاني، مكتبه الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨. شرح مختصر الروضة للطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩. الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، مصر، دار الكتاب العربي.

٤٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤١. فتاوى شيخ الإسلام، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد بن عبد الرحمن القاسم.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار الريان، القاهرة.

٤٣. فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.

٤٤. فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري، دار الأرقم، بيروت، بحاشية المستصفى للغزالي.

٤٥. قواطع الأدلة للسمعاني، مكتبة مصطفى الباز، مكة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٤٧. كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٨. المبسوط، السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهيل، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٠. المجموع شرح المهذب، النووي يحيى بن شرف، جدة، مكتبة الإرشاد.

٥١. المحصول في علم الأصول للرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٢. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد، مصر مطبعة السعادة.

٥٣. المستصفى للغزالي، دار الأرقم، بيروت.

٥٤. المسودة في أصول الفقه، لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني ١٣٨٤هـ.

٥٥. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المعتزلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٥٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي القاضي عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٥٨. المغني، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.

٥٩. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٦٠. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.

٦١. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٤٠٠هـ.

٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٦٣. نصب الراية للزيلعي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦٤. نفائس الأصول شرح المحصول، القرافي شهاب الدين أبو العباس، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة مصطفى الباز ١٤١٦هـ.

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٦. نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي، الطبعة الأولى، مكة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.

٦٧. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة **٣**
المبحث الأول: تعريف الترجيح بين الأدلة وشروطه وأصل الخلاف فيه..... ٧
المطلب الأول: تعريف الترجيح بين الأدلة ٨
المطلب الثاني: شروط الترجيح بين الأدلة..... ٩
المطلب الثالث: أصل الخلاف في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة ١٠
المبحث الثاني: آراء العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة ومناقشتها ١١
صورة المسألة ١١
القول الأول ١١
القول الثاني ١١
أدلة أصحاب القول الأول ١٢
أدلة أصحاب القول الثاني..... ١٥
الترجيح ٢٠
المبحث الثالث: الأثر الفقهي للخلاف في المسألة..... ٢١
المبحث الرابع: أنواع الترجيح بكثرة الأدلة وتطبيقاتها الفقهية..... ٢٣
النوع الأول ٢٣
النوع الثاني ٢٤
النوع الثالث ٢٥
النوع الرابع ٢٦
النوع الخامس ٢٧
النوع السادس ٢٨
النوع السابع ٢٩
النوع الثامن ٢٩
الخاتمة **٣١**
المراجع **٣٢**
الفهارس **٣٧**